

# البر بالوطن

من شمائل الإيمان

جمع ورقيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السمراني

حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:

## حُبُّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ

فَإِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ؛ النَّمْلُ وَالنَّحْلُ مِنَ الْحَشَرَاتِ  
مِثَالٌ، فَهِيَ تَبْنِي أَوْطَانَهَا، وَتَأْوِي إِلَيْهَا، وَتُدَافِعُ عَنْهَا، وَالْأَسْمَاكُ مِنْهَا مُهَاجِرٌ  
يَقْطَعُ الْبِحَارَ سَبَاحَةً، ثُمَّ تَتَوَوَّبُ بَعْدُ إِلَى أَوْطَانِهَا.

وَالطُّيُورُ مِنْهَا مُهَاجِرٌ يَقْطَعُ أَلْفَ مِيلٍ فَوْقَ مِيَاهِ الْبِحَارِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى وُكُنَاتِهَا  
-إِلَى أَعْشَاشِهَا-، وَتَأْوِي إِلَى أَوْطَانِهَا.

وَالْحَيَوَانَاتُ تَأْلَفُ مَوَاطِنَهَا، وَتُدَافِعُ عَنْهَا، وَتَأْوِي إِلَيْهَا -حَتَّى الْحَمِيرُ-!!

قَالَ الْأُسْتَاذُ يَحْيَى حَقِّي -وَهُوَ يَرْوِي بَعْضَ مَا وَقَعَ لَهُ عِنْدَمَا كَانَ وَكِيلاً  
لِلنَّائِبِ الْعَامِّ فِي إِحْدَى مُحَافَظَاتِ الصَّعِيدِ-: «أُعِيدَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ أُحَقِّقَ  
فِي قَضِيَّةٍ تَنَازَعَ فِيهَا رَجُلَانِ عَلَى حِمَارٍ، كَانَ الْأَوَّلُ يَسِيرُ فِي سُوقِ الْقَرْيَةِ،  
فَإِذَا بِهِ يَهْجُمُ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ لَيْسَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُدِيرِيَّةِ، وَيُمْسِكُ بِخِنَاقِهِ،  
وَيَتَّهَمُهُ بِأَنَّ حِمَارَهُ مَسْرُوقٌ مِنْهُ هُوَ، يُقْسِمُ أَغْلَظَ الْإِيمَانِ، وَالثَّانِي يُقْسِمُ  
بِأَيْمَانٍ أَغْلَظَ أَنَّ التُّهْمَةَ كَاذِبَةٌ، وَأَنَّهُ يَصْحُحُ فِي الْحَمِيرِ كَمَا يَصْحُحُ فِي النَّاسِ -  
يَخْلُقُ مِنَ الشَّبَهِ أَرْبَعِينَ-.

قَالَ: فَمُتُّ مِنَ الْمَرْكَزِ وَمَعِيَ الْمُتَخَاصِمَانِ وَالْحِمَارُ حَتَّى بَلَّغْنَا قَرْيَةَ الْأَوَّلِ - الْمُدْعَى - وَوَقَفْنَا عَلَى مَشَارِفِهَا مِنْ بَعِيدٍ، ثُمَّ أَطْلَقْنَا الْحِمَارَ، فَجَرَى وَاخْتَارَ..  
اخْتَارَ مِنَ الدُّرُوبِ الْيَمِينِ، ثُمَّ الْيَسَارِ، ثُمَّ مَرَّقَ بَيْنَ مَنَازِلِ الْقَرْيَةِ لَا يَتَرَيْتُ حَتَّى دَخَلَ جَرِيًّا بَيْتَ الرَّجُلِ، يَكَادُ يَحْطِمُ الْبَابَ بِنَطْحَةٍ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَانَ قَدْ مَضَى عَلَى السَّرِقَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، هَلْ بَعْدَ هَذَا دَلِيلٌ!!؟

قَالَ: شَاهِدُ الْإِبْتَاتِ الْوَحِيدُ هُوَ الْحِمَارُ.. الْحِمَارُ نَفْسُهُ، وَهِيَ هَاتِ أَنْ نَسُوقَهُ لِيَقِفَ أَمَامَ الْقَاضِي، فَلَا مَفَرَّ مِنْ أَنْ أَذْهَبَ أَنَا لِلْمَحْكَمَةِ وَأَقُولَ لَهَا: أَنَا شَاهِدٌ حَاضِرٌ عَنِ الْحِمَارِ يَا أَفْنِدَم!!».

حَتَّى الْحَمِيرُ تَأَلَّفُ أَوْطَانَهَا، وَتُحِبُّهَا، وَتَأْوِي إِلَيْهَا، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنَ الْبَشَرِ يُبْغِضُونَ أَوْطَانَهُمْ، وَيَسْعَوْنَ فِي هَدْمِهَا وَتَقْوِيضِ أَرْكَانِهَا وَإِحْدَاثِ الْفَوَاضِي وَالْخَرَابِ فِيهَا!!؟

أَلَمْ يَبْلُغُوا - بَعْدَ - مَبَالِغِ الْحَمِيرِ!!؟

حُبُّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، وَكُلُّ سَوِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ يُحِبُّ وَطَنَهُ، وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ.. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي قَلْبِهِ.. مَنْ لَمْ يَجِدْ فِي ضَمِيرِهِ وَعَقْلِهِ حُبَّ وَطَنِهِ فَهُوَ شَاذٌّ عَنِ الْإِنْسَانِيَّةِ، مُنْحَرِفٌ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى عِلَاجٍ وَدَوَاءٍ!!

لَمَّا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ.. وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ دُمُوعِهِ كَأَنَّمَا تَغْسِلُ الدُّورَ غَسْلًا، بَعْدَمَا لَوَّثَ الْمُشْرِكُونَ الْأَجْوَاءَ، وَبَعْدَمَا

عَاثُوا فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.. يَقُولُ ﷺ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>.

فَرَسُولُ اللَّهِ يَجِدُ هَذَا الْحُبَّ فِي قَلْبِهِ لِمَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَفًا - وَالصَّحَابَةُ ﷺ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ لَوَاعِجُ الْحُبِّ تَلْدَعُ مَا بَيْنَ الضُّلُوعِ لِدَعَا، وَكَانُوا بِاللَّيْلِ يَتَقَلَّبُونَ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ، أَوْ عَلَى مِثْلِ الْإِبْرِ، لَا يَهْدَأُ لَهُمْ بَالٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي هَذَا الْجَوَى اللَّاعِجِ كَالنَّارِ الَّتِي تَسْرِي فِي الْعُرُوقِ؛ فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: (٥ / ٧٢٢، رقم ٣٩٢٥)، وابن ماجه: (٢ / ١٠٣٧، رقم ٣١٠٨)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ...».

وَ(الْحَزْوَرَةُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّايِ: مُرْتَفَعٌ بِمَكَّةَ يَلِي الْبَيْتَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ، كَانَ وَلَا يَزَالُ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ مَكَّةَ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ (القشاشية).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وكذا صححه الألباني في «الشمز المستطاب»: (١ / ٥٠٩)، وفي هامش «مشكاة المصابيح»: (٢ / ٨٣٢، رقم ٢٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١١ / ١٧٩، رقم ٦٣٧٢)، ومسلم: (٣ / ١٠٠٣، رقم ١٣٧٦)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي رواية للبخاري: (٤ / ٩٩ - ١٠٠، رقم ١٨٨٩)، بلفظ: «... كَحَبَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ...».

فَكَانَ مَا طَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا دَعَا بِهِ اللَّهُ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ حُبَّ وَطَنِهِ فِي قَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ وَنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ فَهُوَ شَاذٌّ عَنِ  
الْإِنْسَانِيَّةِ وَعَنِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ، فَلْيَبْحَثْ لِنَفْسِهِ عَنْ عِلَاجٍ وَدَوَاءٍ.

أَنْتَمِي إِلَى جِيلٍ كَانَ يُرَدِّدُ كُلَّ صَبَاحٍ فِي أَفْنِيَةِ الْمَدَارِسِ فِي رُبُوعِ الْمَعْمُورَةِ  
-حَرَسَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ- يُرَدِّدُ كُلَّ صَبَاحٍ: «بِلَادِي بِلَادِي بِلَادِي، لِكَ حُبِّي  
وَفُؤَادِي».

وَقَدْ عَلَّمْنَا مُعَلِّمُونَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- مَعْنَى مَا نُرَدِّدُ، فَمَا كُنَّا نُرَدِّدُ  
تَرْدِيدَ مَنْ لَا يَفْهَمُ، وَلَكِنْ كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَبْلُغَ الْمَبَالِغَ فِي الْفَهْمِ لِهَذَا الَّذِي  
نُرَدِّدُ، مَا كُنَّا نُرَدِّدُ مَا لَا نَفْهَمُ، وَلَكِنْ كُنَّا نُرَدِّدُ تَرْدِيدَ مَنْ يَعِي وَيَعْلَمُ، فَعَرَفْنَا  
مَعْنَى (بِلَادِي).

إِنِّي لِأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ!!

أَيَخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ!!؟

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ!!؟

فَعَرَفْنَا مَعْنَى كَلِمَةِ (بِلَادِي).. أَيَخُونُ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ

يَكُونَ!!؟

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مَا وَجَدَ مِنْ حُبِّهِ لِمَكَّةَ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ، فَوَجَدُوا الْمَحَبَّةَ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكُلُّ مِصْرِيٍّ سَوِيٍّ اغْتَرَبَ؛ حَالُهُ مَعَ وَطَنِهِ هُوَ (١):

شَوْقٌ يَخْضُ دَمِي إِلَيْهِ، كَأَنَّ كُلَّ دَمِي اشْتَهَاءٌ

جُوعٌ إِلَيْهِ.. كَجُوعِ دَمِ الْغَرِيقِ إِلَى الْهَوَاءِ

شَوْقٌ الْجَنِينِ إِذَا اشْرَأَبَ مِنَ الظَّلَامِ إِلَى الْوِلَادَةِ

إِنِّي لِأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ

أَيُّخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ!!؟

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ!!؟

السَّمْسُ أَجْمَلُ فِي بِلَادِي مِنْ سِوَاهَا، وَالظَّلَامُ

حَتَّى الظَّلَامُ هُنَاكَ أَجْمَلُ، فَهَوَ يَخْتَضِنُ الْكِنَانَةَ

(١) الأبيات بتصرف يسير من قصيدة: «غريب على الخليج» من ديوانه: «أنشودة المطر»:

(٨ / ٢) للشاعر العراقي الكبير رائد الشعر الحر: بدر شاكر السياب (١٩٢٦-١٩٦٤م)

الذي يعتبر من المجددين للقصيدة العربية في القرن العشرين، وهو أول من كتب شعر

التفعيلة، وقصيدة: «غريب على الخليج»، تعد آخر ما كتبه السياب في غربته سنة

(١٩٦٠م) حين كان يقاسي الألم والمرض والجوع، وخشيته الموت بعيداً عن أرض

وطنه، يقول في مطلعها:

«الريح تلهث بالهجير، كالجثام، على الأصيل

وعلى القلوع تظل تطوى أو تُسَرُّ للرحيل...»، وانظر: «بدر شاكر السياب دراسة في

حياته وشعره» للدكتور إحسان عباس (ص ٢٠٦).



وَاحْسَرَتَاهُ!! مَتَى أَنَامُ

فَأُحْسُ أَنْ عَلَى الْوَسَادَةِ

مِنْ لَيْلِكَ الصَّيْفِيِّ طَلًّا فِيهِ عِطْرُكَ يَا كِنَانَهُ؟(\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى حُبِّ الْوَطَنِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٢٨-٩-٢٠١٨م.

## مَحَبَّةُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَوْطَانِهِمْ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ فِي حُبِّهِ لَوْطَانِهِ؛ فَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٤٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «لَمَّا كَانَتْ مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ وَطَنَهُ وَمَأْلَفَهُ  
وَأَهْلَهُ وَقَوْمَهُ مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَمِنْهَا انْفِرَادُهُ عَمَّنْ  
يَتَعَزَّزُ بِهِمْ وَيَتَكَثَّرُ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَاعْتَزَلَ إِبْرَاهِيمُ  
قَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي حَقِّهِ: ﴿ فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ  
إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا ﴾ مِنْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿ جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾؛ فَحَصَلَ لَهُ هِبَةٌ هُوَ لَاءِ  
الصَّالِحِينَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى النَّاسِ، الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِوَحْيِهِ، وَاخْتَارَهُمْ لِرِسَالَتِهِ،  
وَاصْطَفَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ».

فَعَوَّضَ اللَّهُ الْخَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ هَذَا الْخَيْرَ الْعَمِيمَ عَنْ مُفَارَقَةِ قَوْمِهِ،  
وَاعْتَزَلَ إِلَهُ إِيَّاهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٤٩٤).

وَمِنْ حَيْنِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا وَقَدِمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ مِنْهَا سَأَلَهُ عَنْهَا يَتَلَمَّسُ أَخْبَارَهَا، وَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَنَّ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مُجْبِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>: «قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَحَنَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى الْأَوْطَانِ تَقْتَحِمُ الْأَغْرَارُ، وَتُرَكَّبُ الْأَخْطَارُ، وَتُعَلَّلُ الْخَوَاطِرُ، وَيَقُولُ: لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لَعَلَّهُ قَدْ نَسِيَتِ التُّهْمَةَ وَبَلِيَتِ الْقِصَّةُ».

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةُ تُوْجَدُ دَاخِلْنَا، وَتَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ فِي صُورٍ..

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنَّا؛ فَإِنَّا مَهْمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَرْضٍ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ أَغْنَى مِنْ أَرْضِنَا، فَإِنَّ مَشَاعِرَ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ يَنْفَدُ صَبْرَهَا عَنِ الْكِتْمَانِ، فَتَبُوحُ بِالْحَيْنِ إِلَى الْوَطَنِ، وَالتَّشَوُّقُ إِلَيْهِ فِي عِبَارَاتٍ يَتَلَوُّهَا الْإِنْسَانُ أَوْ دُمُوعٌ تَذْرِفُهَا الْعَيْنَانِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مِنْ أَمَارَةِ الْعَاقِلِ: بَرُّهُ بِإِخْوَانِهِ، وَحَيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَمُدَارَاتُهُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»: (٣/٥١١).

(٢) ذكره أبو هلال العسكري في «ديوان المعاني»: (٢/١٨٧) وعزاه لبُزْجَمَهْرَ الْحَكِيمِ

قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَتَشَوَّقُ إِلَى وَطَنِهِ:

ذَكَرْتُ بِبِلَادِي فَاسْتَهَلَّتْ مَدَامِعِي

بِشَوْقِي إِلَى عَهْدِ الصَّبَا الْمُتَقَادِمِ

حَنَنْتُ إِلَى أَرْضٍ بِهَا اخْضَرَ شَارِبِي

وَحُلَّتْ بِهَا عَنِّي عُقُودُ التَّمَائِمِ (١)

وَالْتَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى صِبْيَانِهَا  
يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ - فِي زَعْمِهِمْ - فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَهَذَا يَذْكَرُ مَا كَانَ.

أَخَذَ ابْنُ الرَّومِيِّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فَقَالَ:

بَلَدٌ صَحِبْتُ بِهِ الشَّبِيبَةَ وَالصَّبَا وَلَبِسْتُ فِيهِ الْعَيْشَ وَهُوَ جَدِيدٌ

فَإِذَا تَمَثَّلَ فِي الضَّمِيرِ رَأَيْتُهُ وَعَلَيْهِ أَفْنَانُ الشَّبَابِ تَمِيدٌ (٢)

فَتَأَمَّلْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً عَلَّلَهَا الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِكَوْنِهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَا  
فِي مُفَارَقَةِ الْوَطَنِ مِنَ الشَّدَةِ عَلَى النَّفْسِ.

(١) البيتان في «زهر الآداب»: (٣/٧٣٨-٧٣٩)، و«الحماسة البصرية»: (٢/١٣٠)،

و«الدر الفريد»: (٦/٢٥٣، رقم ٨١١٩)، منسويين إلى بعض الأعراب.

ونسبهما صاحب «مجمع الآداب»: (١/٤٦٨، ترجمة ٧٤٧)، لعفيف الدين أبي بكر

محمد بن حامد بن محمد العراقي الأديب، وقال: «كان من الأدباء البلغاء».

(٢) البيتان من البحر الكامل لابن الرومي: أبي الحسن علي بن العباس بن جريج،

(المتوفى: ٢٨٣هـ)، في «ديوانه»: (٢/٧٦٦، القصيدة رقم ٥٩٦) وهو يتشوق إلى وطنه

بغداد، وقد غاب عنها في بعض أسفاره.

فَالْتَعَزِيرُ -مَثَلًا- قَدْ يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١):  
«وَالنَّفْسُ تَحِنُّ إِلَى الْوَطَنِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الْمَقَامِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَضْرَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ».

وَأَيْضًا ذَكَرُوا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ: «أَنَّ مَنْ خُوفَ بِالنَّفْيِ عَنِ الْبَلَدِ فَذَلِكَ إِكْرَاهٌ؛  
لِأَنَّ مَفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ». ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢).

وَفِي حَدِّ الْحِرَابَةِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ (٣) إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أَي: يُخْرَجُونَ مِنْ وَطَنِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ.

قَالَ: يَكْفِيهِ مَفَارَقَةُ الْوَطَنِ وَالْعَشِيرَةِ خِذْلَانًا وَذِلَّةً؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ  
التَّعْزِيرُ بِتَرْكِ وَطَنِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ بِتَرْكِ وَطَنِهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَتَمَنَّوْنَ  
الرُّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٦٣ / ٢٧).

(٢) «روضة الطالبين»: (٦٠ / ٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥٢ / ٦)، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَدَّمَهُ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي الْآيَةِ أَنَّ يَطْلُبُهُمُ الْإِمَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ  
عَلَيْهِمْ فَيَهْرَبُوا وَيَتَشَرَّدُوا، وَهَذَا هُوَ الْمَثْبُوتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ»: (٣٦٩ / ٧)، وَعَلَيْهِ  
جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

انظر: «الحاوي» للماوردي: (٣٥٥-٣٥٦ / ١٣)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»

للجويني: (٣٠٦-٣٠٧ / ١٧)، و«المغني» لابن قدامة: (٤٨٢-٤٨٣ / ٢١)، مسألة

فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْوَطَنِ سَوَاءً كَانَ لِسَفَرٍ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ خَرَجَ مُرْغَمًا؛ فَإِنَّهُ  
يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، فِي حَالِ الْخُرُوجِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ  
يُثَوِّرُ التَّعَلُّقُ الْعَاطِفِيُّ بِالْبَلَدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ  
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ.

وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَظْهَرُ أَقْوَى مَا تَكُونُ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ دَاخِلَنَا: أَنَّهُ إِذَا  
مُسَّتْ بِلَدِّكَ بِسُوءٍ صَغِيرًا كَانَ هَذَا السُّوءُ أَوْ كَبِيرًا - مَثَلًا إِذَا سَبَّهَا أَحَدٌ -؛ تَحَرَّكَتْ  
فِيكَ مَشَاعِرُ الْحُبِّ فَدَافَعَتْ عَنْهَا.

وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا احْتِلَالٌ أَوْ عَبَثٌ بِأَمْنِهَا مُفْسِدٌ؛ فَهِنَا تَتَفَجَّرُ جَمِيعُ الْمَشَاعِرِ  
الْكَامِنَةِ فِيكَ، فَلَا تَرَى نَفْسَكَ الْعَالِيَةَ إِلَّا بِأَرْخَصِ عُهُودِهَا، تَجُودُ بِهَا، تَحْمِلُهَا  
عَلَى رَاحَتِكَ لَعَلَّ وَطَنَكَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يُصَابُ بِأَذَى، وَلَا يَغْضَبُهُ مُغْتَصِبٌ؛ وَفِي  
هَذَا يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ  
اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وَهَذَا أَمْرٌ مَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَقُولُ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقِيَّاتِ فِي مَدْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مَرْوَانَ أَوْ مَدْحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما:

دِكْ ضَاقَ عَرَضُ فَضَائِلِهَا	إِنَّ الْبِلَادَ سَوَى بِلَا
كَ فَأَنْتَ خَيْرُ رِعَائِهَا	فَاجْمَعْ بَنِيَّ إِلَيَّ بَنِي
ضَنْكًا عَلَيَّ أَعْدَائِهَا	نُشْهِدُكَ مِنَّا مَشْهَدًا

نَحْنُ الْفَوَارِسُ مِنْ قُرَى  
شِ يَوْمَ جِدِّ لِقَائِهَا (١)

فَانظُرْ إِلَى التَّضْحِيَةِ الْعَظِيمَةِ بِبَدْلِ النَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنِ بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ لِلْوَطَنِ فِي  
صِدْقٍ وَوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ، وَهُنَاكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِأَنَّ حُبَّ الْوَطَنِ مِنَ  
الْإِيمَانِ. (\*)



(١) الأبيات من مجزوء الكامل للشاعر قريش في العصر الأموي: عبید الله بن قيس بن  
شريح القرشي العامري الحجازي، المعروف بابن قيس الرقيات، (المتوفي ٨٥هـ)،  
وهي في «ديوانه»: (ص ١١٩، القصيدة رقم ٤٧)، من البيت: ١٤ إلى ١٧، يقول في  
مطلع قصيدته:

أَنْتَ ابْنُ مُعْتَلِجِ الْبِطَاءِ... حِ كُدَيْيَهَا فَكَدَائِهَا

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَثَنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤

مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ:  
الدَّفَاعُ عَنْهُ وَالْحِفَاظُ عَلَيْهِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا».

وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرِّعَايَةِ، وَالْحِفَاظِ وَالْبَدْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup> -:  
«حُبُّ الْوَطَنِ: إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تَحِبُّهُ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ»: شَرِيْطُ رَقْمِ ٢٤٧، مِنْ تَسْجِيْلَاتِ مَكْتَبَةِ طَيْبَةَ الْإِسْلَامِيَّةِ بِعَجْمَانَ الْأِمَارَاتِ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: (١٨ / ٢٨٢) و(٢٧ / ١٤٣).

(٣) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: (١ / ٦٦).



الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ  
إِسْلَامِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجِّعَ عَلَى الْخَيْرِ  
فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ  
الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا  
وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛  
فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي  
تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنِ الْاضْطِرَابِ، وَعَنْ  
وُقُوعِ الْمَشَاغِبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛  
فَإِنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.  
وَمِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيَمَتَهَا؛ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافِظَ  
عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ، وَأَنْ تُنْعَمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ  
وَالِاسْتِقْرَارِ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ

وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَهُ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَمَرُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَخْرُجُوا بِهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

إِذَا أَمَرْتُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ مَكَانٍ إِقَامَتِكُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاخْرُجُوا بِهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَخْفُ عَلَيْكُمْ الْجِهَادُ فِيهَا، كَأَنْ يَكُونَ خُرُوجُكُمْ دَعْوَةً إِلَى دِينِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِطْلَاعًا لِأَخْبَارِ الْعَدُوِّ، أَوْ مُنَاوَشَةً خَفِيفَةً تَعْتَمِدُ عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ.

وَاخْرُجُوا بِهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَثْقُلُ عَلَيْكُمْ الْجِهَادُ فِيهَا، كَأَنْ يَكُونَ النَّافِرُ ثَقِيلًا بَعْتَادٍ وَأَسْلِحَةٍ وَمَوْوَنَةٍ.

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاخْرُجُوا عَلَى الصِّفَتَيْنِ خِفَافًا وَثِقَالًا.

ذَلِكُمْ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَانِ الْإِقَامَةِ، وَالْجِهَادُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، أَكْثَرُ نَفْعًا وَفَائِدَةً لَكُمْ مِنَ الْقُعُودِ، وَالْإِمْسَاكِ، وَإِثَارِ السَّلَامَةِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا يُعْطِيكُمْ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ عَاجِلٍ وَآجِلٍ عِلْمٌ يَقِينٌ، فَإِنَّكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّفْرَ وَالْجِهَادَ طَاعَةً لِلرَّسُولِ أَوْ لِأَمِيرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَكْثَرُ نَفْعًا وَفَائِدَةً لَكُمْ، فَلَمْ تَقْصُرُوا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْجِهَادِيِّ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [التوبة: ٤١].

وَفِي بَيَانِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وَلَا تَظَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِهِ، أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي مَحَلِّ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِ، يُرْزَقُونَ، وَيَأْكُلُونَ، وَيَتَنَعَّمُونَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَتَحْفَهَا.

إِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَانُوا رِجَالًا صَابِرِينَ، إِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّتِي يَحْيَوْنَهَا يَشْعُرُونَ بِسَعَادَةٍ عَظِيمَةٍ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ فِي دَارِ النِّعِيمِ.

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وَهُمْ يَفْرَحُونَ بِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ تَرَكُوهُمْ أَحْيَاءَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْهَجِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ لِحَقِّوَاهُمْ، وَنَالُوا مِنَ الْكَرَامَةِ مِثْلَ الَّذِي نَالُوهُ، وَأَنَّهُمْ لَا خَوْفَ مُسَلَّطٍ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا. (\*)

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ، وَآيَدُهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعِدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعِدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشُّوْكَةُ، وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ - حَيْثُ نَزِدَ - فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

«وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]»، وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَسِيَاقُ السُّورَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ.

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، فَكَانَ الْقِتَالُ مُحَرَّمًا، ثُمَّ مَأْذُونًا بِهِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، إِذَا فَرَضَ عَيْنٌ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: (٣٢٥ / ٥)، رقم (٣١٧١)، والنسائي: (٢ / ٦)، رقم (٣٠٨٥)، من طريق: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ...» فذكره. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا»، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان»: (١٠٣ / ٧)، رقم (٤٦٩٠).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني»: (١٣ / ٦ - ٧، مسألة ١٦١٩) في قول الخريفي: (وَالجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)، قال: «الْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ»

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرَضٌ عَيْنٍ؛ إِمَّا بِالْقَلْبِ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا بِالْيَدِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (١). (\*)

وَفِي فَضَائِلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.. وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَحِكْمِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (١ / ٢٨٩): «وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ...»، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: (٢ / ١٤٣) فِي حُكْمِ وَظِيفَةِ الْجِهَادِ: «أَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْوُظِيفَةِ: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا فَرَضٌ عَيْنٍ...». وَاَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ: (٣ / ٣٨)، وَ«الْإِرْشَادُ إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ» لِلنَّجْمِيِّ: (ص ٧٠-١١١).

(١) مَهْدَبُ «زَادِ الْمَعَادِ»: (ص ٢١٨-٢١٩)، وَاَنْظُرْ أَصْلَهُ: «زَادِ الْمَعَادِ»: (٣ / ٦٤).  
 (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُهْدَبِ زَادِ الْمَعَادِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٦-٣-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٧٩٠ وَ ٧٤٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.. ففَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. (\*).

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٨٨٤)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٩٠٧ و ٢٨١١)، من حديث: أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: (٦ / ٨٥، رقم ٢٨٩٢)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٦ / ٨٥): «الرِّبَاطُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِجَرَّاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ».

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٩١٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَيَّ: «مُهَدَّبٌ زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٦-٣-٢٠١٤ م.

تَقَدَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الدَّفَاعُ عَنْهُ فَرَضٌ  
عَيْنٍ عَلَى أَهْلِهِ جَمِيعًا، وَلَوْ فَتَنُوا عَنْ آخِرِهِمْ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنْهُ، فَيَصِيرُ الْجِهَادُ  
فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] (١).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ، وَاتَّبَعُوا رُسُلَهُ! إِذَا قَابَلْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مُجْتَمِعِينَ،  
يَزْحَفُونَ زَحْفًا لِقِتَالِكُمْ، فَلَا تُدِيرُوا لَهُمْ ظُهُورَكُمْ مُنْهَزِمِينَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ  
عَدَدًا وَعُدَّةً. (\*)



(١) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُعْنِي»: (٨/١٣): «وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا:  
«إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنفال: ١٥].

مِنْ مَعَالِمِ بَرِّ الْمُسْلِمِينَ بِأَوْطَانِهِمْ:  
إِجْلَالُهُمُ الْعُلَمَاءَ وَأَخْذُهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ تَصَافَرْتُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا لَا يُحْصَى عِدَّةً وَلَا يُسْتَقْصَى كَثْرَةً عَلَى بَيَانِ رِفْعَةِ شَأْنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي النَّهْلِ مِنْ مَعِينِهِ الصَّافِي وَسَلْسِيلِهِ الْعَذْبِ الشَّافِي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَشَرَفِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَقَرَنَهُمُ اللَّهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ مَلَائِكَتِهِ كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ، كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ٤١).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- نَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، كَمَا نَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَأَصْحَابِ النَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى غَايَةِ فَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: «أَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- عَنْ أُولِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَرُونَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ حَقًّا، وَجَعَلَ هَذَا ثَنَاءً عَلَيْهِمْ وَاسْتِشْهَادًا بِهِمْ».

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَهْلُ الذِّكْرِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ».

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٤٩).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٤٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ١٠٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ حَشِيَّتِهِ، بَلَّ خَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿١﴾، وَهَذَا حَصْرٌ لِحَشِيَّتِهِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ مَزِيدَ الْعِلْمِ، وَكَفَى بِهِذَا شَرْفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ» (\*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>: «فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي دِينِهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَفَقَّهُهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، إِذَا أُرِيدَ بِالْفِقْهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْعَمَلِ.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٥١).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٥٠).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ» (ص ٤٠-٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١) ومواضع، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث: مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٠).

وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَهُ فِي الدِّينِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ خَيْرٌ، فَإِنَّ الْفِقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «الطَّرِيقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا إِلَى الْجَنَّةِ: جَزَاءٌ عَلَى سُلوِكِهِ فِي الدُّنْيَا طَرِيقَ الْعِلْمِ الْمُوصِلَةَ إِلَى رِضَا رَبِّهِ.

وَوَضَعَ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا لَهُ تَوَاضَعًا، وَتَوْقِيرًا، وَإِكْرَامًا لِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ وَيَطْلُبُهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْتِعْظِيمِ، فَمِنْ مَحَبَّةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ وَتَعْظِيمِهِ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَالِبٌ لِمَا بِهِ حَيَاةُ الْعَالَمِ وَنَجَاتُهُ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَهُ وَيَبْنَهُمْ تَنَاسُبٌ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْصَحُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَنْفَعُهُمْ لِنَبِيِّ آدَمَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرجه نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،...».

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٣ - ٦٤).

وَعَلَى أَيْدِيهِمْ حَصَلَ لَهُمْ كُلُّ سَعَادَةٍ وَعِلْمٍ وَهُدًى، وَمِنْ نَفْعِهِمْ لِنَبِيِّ آدَمَ  
وَنُصَحِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِمُسِيئِهِمْ، وَيُثْنُونَ عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَيُعِينُونَهُمْ عَلَى  
أَعْدَائِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى مَصَالِحِ الْعَبْدِ أَضْعَافَ حِرْصِهِ عَلَى  
مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، بَلْ يُرِيدُونَ لَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ وَلَا يَخْطُرُ  
لَهُ بِبَالٍ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: وَجَدْنَا الْمَلَائِكَةَ أَنْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَوَجَدْنَا  
الشَّيَاطِينِ أَعَشَّ الْخَلْقِ لِلْعِبَادِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ  
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا  
سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ  
ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَفِيهِمُ السَّكِينَاتُ  
وَمَنْ تَبَى السَّكِينَاتُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧-٩﴾ [غافر: ٧-٩].

فَأَيُّ نُصْحٍ لِلْعِبَادِ مِثْلَ هَذَا إِلَّا نُصْحَ الْأَنْبِيَاءِ؟!

فَإِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ الْعِلْمَ فَقَدْ سَعَى فِي أَعْظَمِ مَا يَنْصَحُ بِهِ عِبَادَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ  
تُحِبُّهُ الْمَلَائِكَةُ وَتُعَظِّمُهُ حَتَّى تَضَعَ أَجْنِحَتَهَا لَهُ؛ رِضًا وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (٢) .. هَذَا  
مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، فَوَرَثَتُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ

(١) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه، من حديث: أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَوْرُوْثٍ يَنْتَقِلُ مِيْرَاثُهُ إِلَى وِرَثَتِهِ، إِذْ هُمْ الَّذِيْنَ يَقُوْمُوْنَ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الرُّسُلِ مَنْ يَقُوْمُ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيْغِ مَا أُرْسِلُوْا بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيْرَاثِهِمْ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمِيْرَاثَ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَوْرُوْثِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مِيْرَاثِ الدِّيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي مِيْرَاثِ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِيهِ -أَيْضًا- إِرْشَادٌ وَأَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِطَاعَتِهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ، وَتَعْزِيْرِهِمْ، وَتَوْقِيْرِهِمْ، وَاجْتِلَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ مَنْ هَذِهِ بَعْضُ حُقُوْقِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِيهِمْ.

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ مِنَ الدِّيْنِ، وَبُغْضُهُمْ مُنَافٍ لِلدِّيْنِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِمَوْرُوْثِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مُعَادَاتُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ مُعَادَاةٌ وَمُحَارَبَةٌ لِلَّهِ، كَمَا هُوَ فِي مَوْرُوْثِهِمْ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» (١).

وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ...».

بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢): «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ».. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَسَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ: فَهُوَ الْغِبْطَةُ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّيَ مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَسَلِّطْهُ عَلَيَّ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ»؛ أَيِ انْفَاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»؛ مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا، وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ، وَزَجَرَ عَنِ الْقِيحِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»؛ أَيِ سَاعَاتِهِ، وَوَاحِدُهُ: الْآنَ، وَإِنَّا، وَإِنِّي، وَإِنُّوْ، أَرْبَعُ لُغَاتٍ. (\*).

(١) أخرجه البخاري (٧٣) وموضع، ومسلم (٨١٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦ / ٩٧ - ٩٨).

(\* ما مرَّ ذكرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ» -

(ص ١٣٠-١٦٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» (١).

حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢)، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣):  
 «الْمُرَادُ بِالدُّنْيَا: كُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَيُبْعِدُ عَنْهُ، وَلَعَنَهُ: بَعَدَهُ عَنْ نَظَرِهِ.  
 وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ» مُنْقَطِعٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا: الْعَالَمُ السُّفْلِيُّ  
 كُلُّهُ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْقَبُولِ عِنْدَهُ -تَعَالَى- قَدْ اسْتَشْنِي بِقَوْلِهِ: «إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ،  
 وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»، فَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَّصِلًا.

وَالْمَوْالَاةُ: الْمَحَبَّةُ.. أَي: إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا أَحَبَّهُ اللَّهُ مِمَّا يَجْرِي فِي الدُّنْيَا، أَوْ  
 بِمَعْنَى الْمُتَابَعَةِ، فَالْمَعْنَى مَا يَجْرِي عَلَى مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ -تَعَالَى- أَوْ نَهْيِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: وَمَا يُوَافِقُ ذِكْرَ اللَّهِ؛ أَي: يُجَانِسُهُ وَيُقَارِبُهُ، فَطَاعَتُهُ تَعَالَى،  
 وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ؛ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِيْمَا يُوَافِقُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ (٤): «لَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا حَقِيرَةً عِنْدَ اللَّهِ، لَا تُسَاوِي  
 لَدَيْهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ كَانَتْ وَمَا فِيهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ  
 اللَّعْنَةِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا خَلَقَهَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ وَمَعْبَرًا إِلَيْهَا، يَنْزَوِدُ مِنْهَا عِبَادُهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٤).

(٣) هامش «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٤١).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٩٦ - ٧٠).

إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ يُقْرَبُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُتَضَمَّنًا لِإِقَامَةِ ذِكْرِهِ، وَمُفْضِيًّا إِلَىٰ مَحَابَّتِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرِفُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْبَدُ، وَيُذَكَّرُ، وَيُثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَيَمَجَّدُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا خَلَقَهَا وَخَلَقَ أَهْلَهَا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ مَا أَفَعَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

فَتَضَمَّنَتْ هَاتَانِ الْآيَاتِ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ لِيُعْرِفَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِيُعْبَدَ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ فَهُوَ الْمُسْتَشْنَىٰ مِنَ اللَّعْنَةِ، وَاللَّعْنَةُ وَقِيعَةٌ عَلَىٰ مَا عَدَاهُ؛ إِذْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ مَحَابَّتِهِ وَعَنْ دِينِهِ.

«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»، وَهَذَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ كَمَا كَانَ مُتَعَلِّقُ اللَّعْنَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الذَّمَّ وَالْبَغْضَ؛ فَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْعِقَابِ.

وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ ذِكْرَهُ، وَعِبَادَتَهُ، وَمَعْرِفَتَهُ، وَمَحَبَّتَهُ، وَلَوَازِمَ ذَلِكَ، وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَبْغُوضٌ لَهُ، مَذْمُومٌ عِنْدَهُ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (\*)

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ النَّبِيِّ بِالْأَوْطَانِ، وَمِنْ أَكْبَرِ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَيْهَا: تَوْقِيرَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَتَقْدِيمَهُمْ، وَالْأَخْذَ بِنُصَحِهِمْ وَمَشُورَتِهِمْ فِي الْفِتَنِ وَفِي غَيْرِهَا، وَلَا يُنَالُ الْعِلْمُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِسَالَةٌ إِلَىٰ شَبَابِ الْجَامِعَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ١٠-١٠-٢٠١٤ م.



إِلَّا بِالْقَاءِ السَّمْعِ مَعَ التَّوَاضُّعِ؛ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ جِنَازَةً، ثُمَّ قُرَّبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيُرِكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكَبَرَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ ﷺ يُعَظَّمُونَ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ تَعْظِيمًا شَدِيدًا، وَأَثَرُهُمْ فِي ذَلِكَ شَاهِدَةٌ عَلَى آدَابِهِمْ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، وَعَلَى تَوْفِيرِهِمْ لِمُعَلِّمِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ.

فَسَاقِ بَسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ -النَّخَعِيِّ- كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرُ».

(١) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٤، رقم ٨٣٢)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٧٦)، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٢/٤٧١، رقم ٨٥٣)، والدينوري في «المجالسة»: (٤/١٤٦-١٤٧، رقم ١٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/١٠٧-١٠٨، رقم ٤٧٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٨، رقم ٣٠٨)، بإسناد صحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ورواه أيضا أبو سلمة ومجاهد وعمر بن دينار عن ابن عباس بنحوه.

وزاد الدينوري في روايته: «... فَقَالَ زَيْدٌ -أَي: لابن عباس-: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٣، رقم ٢٩٣)، من طريق: الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/٦٠٤)، وأخرجه أيضا ابن سعد في «الطبقات»: (٦/٢٧١)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (٣/١٢٣-١٢٤، رقم ٤٥٢١ و٤٥٢٥)، والدارمي في «المسند»: (١/٣٩٣، رقم ٤٢٢)، بإسناد صحيح.

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ هَيِّبَةً لَهُ» (١).

وَعَنْ إِسْحَاقَ الشَّهِيدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنْارَةِ الْمَسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّاذُكُونِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيِّبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِي عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يَسْتَأْذِنُ الْأَمِيرُ» (٣).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ «أَنْ يَنْقَادَ لِشَيْخِهِ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ كَالْمَرِيضِ مَعَ الطَّيِّبِ الْمَاهِرِ» (٤)، فَيَشَاوِرُهُ فِيمَا يَقْصِدُهُ وَيَتَحَرَّى

(١) «الجامع»: (١/ ١٨٤)، رقم (٢٩٤)، وأخرجه أيضا أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١١) و(٩/ ٥٤)، بإسناد صحيح.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٨٥)، رقم (٢٩٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (ص ٧١)، بإسناد صحيح.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٨٥)، رقم (٢٩٥)، من طريق: أبي نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٧٣)، بإسناد صحيح.

(٤) وهذا من غير تقليد؛ فإن التقليد محرم قطعاً، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وانظر: «القول المفيد في أدلة

الاجتهاد والتقليد» للشوكانى: (ص ٧١-٧٨).

رِضَاهُ فِيمَا يَتَعَمَّدُهُ، وَيَبَالِغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ عِزٌّ، وَخُضُوعَةٌ لَهُ فَخَرٌّ، وَتَوَاضَعٌ لَهُ رِفْعَةٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُوْتِبَ عَلَى تَوَاضَعِهِ لِلْعُلَمَاءِ، فَقَالَ:

أَهْيَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا

وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا (١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِخَلْفِ الْأَحْمَرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمْرَنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ» (٢).

(١) أخرجه الربيع بن سليمان في زوائده على «مسند الشافعي»: (ص ٣٧٥)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ٩٤-٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٤٨/٩)، والبيهقي في «مناقب الشافعي»: (٢/١٠٠-١٠١ و ١٤٧)، وابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص ٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/٣٤٩، رقم ٨٠٣)، قَالَ الرَّبِيعُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ: يَسْأَلُنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي لِلْغُرَبَاءِ وَأَنْ أَحْسِنَ خُلُقِي لِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ فِي الْحَلَقَةِ وَالْإِحْتِمَالِ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا يَرُدُّ هَذَا الْبَيْتَ: ...» فذكره.

وترديد الشافعي لهذا البيت لا يلزم أن يكون صاحبه، ولم أجده في ديوانه، والبيت نسب أيضا لأعرابي حجب عن باب السلطان، كما في «البيان والتبيين»: (٢/١٣١)، و«عيون الأخبار»: (١/١٦٥)، و«الصناعتين»: (ص ٣١٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٩٨، رقم ٣٤٤)، وفي «تاريخ بغداد»: (١٠/١٩٥، ترجمة ٤٧٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٣٢٤، ترجمة ٦٢٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (ص ٧١)، بإسناد لا بأس به.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرَ شَيْخَهُ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيَّ نَفْعِهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكََةَ عِلْمِهِ مِنِّي».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ صَفْحًا رَقِيقًا هَبِيبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ حَمْدَانُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ، فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَّدَ إِلَيَّ الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ؛ فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ!!؟»

فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَضْعَهُ! فَجَثَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: «وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَبِيبَةً لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي»: (٢ / ١٤٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤ / ٢٩٣)، ترجمة (١٥٩٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد»: (ص ٣٥٣، رقم ٢٤٤٥)، ووكيع الضبي في «أخبار القضاة»: (٣ / ١٦١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١ / ١٩٨، رقم ٣٤٣)، وأبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم»: (ص ٨٤ - ٨٥)، والسمعاني في «أدب الاملاء والاستملاء»: (ص ١٣٣)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص ٣٩٠، رقم ٦٨٤)، وفي «مناقب الشافعي»: (٢ / ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١ / ٤٠٤)، ترجمة (٦٠٧١)، بإسناد صحيح.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُخَاطَبَ شَيْخَهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ مِنْ بَعْدِ.

قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(١)</sup>: «يَقُولُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، وَأَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»، وَمَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟ وَمَا رَأَيْكُمْ فِي كَذَا؟ وَشِبْهَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَمِّيهِ فِي غَيْبَتِهِ أَيْضًا بِاسْمِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ، أَوْ الْأُسْتَاذُ، أَوْ: قَالَ شَيْخُنَا كَذَا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ لِلشَّيْخِ حَقَّهُ، وَلَا يَنْسَى فَضْلَهُ، وَأَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَهُ، وَيُرِدَّ غَيْبَتَهُ وَيَغْضَبَ لَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ لِلشَّيْخِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيُرْعَى ذُرِّيَّتَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَوْدَاءَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَتَعَمَّدَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ، وَيَسْلُكَ فِي السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مَسْلَكَهُ، وَيُرَاعِي فِي الْعِلْمِ وَالِدِينَ عَادَتَهُ، وَيَقْتَدِي بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فِي عَادَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ، وَيَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهِ، وَلَا يَدْعَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ».

«وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَأَنْ يَتَرَفَّقَ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ، يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُكُوكَ، فَقَالَ لِلْقَائِلِ: «هُمْ إِذَنْ حَمَقِي مِثْلَكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ١٥٨)، والبيهقي في «مناقب

الشافعي»: (٢/ ١٤٥ و ١٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ٢٢٣)، رقم

(٤٢٣)، بإسناد صحيح.

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة: (ص ١١٧-١٢٣)، بتصريف واختصار يسير.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «لَمْ أَسْتَخْرِجِ الَّذِي اسْتَخْرَجْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا بِرَفِيقِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَرَ الْعَالِمُ»<sup>(٢)</sup>.

«وَإِذَا وَقَفَهُ الشَّيْخُ عَلَى دَقِيقَةٍ مِنْ أَدَبٍ، أَوْ نَقِيصَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، وَكَانَ يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ؛ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهَا وَغَفَلَ عَنْهَا، بَلْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى إِفَادَتِهِ ذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ وَكَانَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ بِهِ أَصْلَحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى تَرْكِ بَيَانِ الْعُذْرِ مَفْسَدَةٌ فَيَتَعَيَّنُ إِعْلَامُهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِيَحْذَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَشَدَّ الْحَذَرِ أَنْ يُمَارِيَ أُسْتَاذَهُ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ شَرُّ كُلِّهِ، وَهُوَ مَعَ شَيْخِهِ وَقُدُوتِهِ أَقْبَحُ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَوْعَلُ فِي الشَّرِّ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْحَرَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «جامع بيان العلم وأهله»: (١/٤٢٣، رقم ٦٢٥) و(١/٥١٨، رقم ٨٣٩)، بإسناد صحيح.

(٢) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٩، رقم ٨٤٠) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» جامع معمر: (١١/١٣٧، رقم ٢٠١٣٣)، وأخرجه أيضا البيهقي في «المدخل»: (ص ٣٨٢، رقم ٦٦٤) وفي «شعب الإيمان»: (١٠/٢٩١، رقم ٧٥٠٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٢/٣٨٠، رقم ١١٣٩)، بإسناد صحيح.

(٣) «تذكرة السامع»: (ص ١٢٣).

(٤) «جامع بيان العلم وأهله»: (١/٥١٧-٥١٨، رقم ٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٨)، وأخرجه أيضا أبو عبيد القاسم في «فضائل القرآن»: (ص ٧٩)، والدارمي في «المسند»: (١/٣٤١)،

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِّمَ بِذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا» (١). (\*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ سَبَبَ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَالْهَلَاكِ وَالصِّيَاعِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» (٣) مِنْ رِوَايَةِ

رقم (٣١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨٢/٤)، والخطيب في «الفييه والمتفقه»: (٣١٩/٢)، رقم (١٠٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦٤/٦١)، ترجمة ميمون)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ».

قوله: «يخشن»، يقال: خشنت صدره تخشينا، أي: أوغرته.

(١) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٧-٥١٨، رقم ٨٣٧)، وأخرجه أيضا ابن سعد في «الطبقات»: (٥/٢٥٠)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (١/١٨٦، رقم ١٥٦)، والدارمي في «المسند»: (١/٣٩٤ و ٤٦٦-٤٦٧، رقم ٤٢٦ و ٥٨٧)، والفسوي في «المعرفة»: (١/٥٥٢ و ٥٥٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن»: (ص ١٣٨، رقم ٦٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/٢٠٩، رقم ٣٨١ و ٣٨٢)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَخْزُنُ عَنْهُ، وَكَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُلْطِفُهُ فَكَانَ يُعِزُّهُ عِزًّا»، وفي أخرى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لَوْ رَفَقْتَ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَسْتَخْرَجْتَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٩-٣٠٣) لِغُضَيْلَةَ الشَّيْخِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠، ٧٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْجَهْلَ وَالْجَهَالَ سَبَبُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَمَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ سَبَبُ الْهِدَايَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الدَّفَاعُ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْفَعَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنِ الشَّرِيعَةِ حَامِلُهَا. (\*).

وَمَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ، وَلَكِنْ اتُّمِنَ غَيْرُ أَمِينٍ فَخَانَ، وَلَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَمْتَى غَيْرُ عَالِمٍ فَيَفْتَى بِالْخَطَأِ - لَا بِالصَّوَابِ - وَحِينَئِذٍ يُؤْتَى النَّاسُ. (\*)(٢).

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَى الْأَوْطَانِ وَالْبِرِّ الْحَقِيقِيِّ بِهَا: رُدُّ الْأَمْرِ عِنْدَ حُلُولِ النَّوَازِلِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ فَالْفَتْوَى فِي النَّوَازِلِ السِّيَاسِيَّةِ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «نَصِيحَةُ الْعُلَمَاءِ رِسَالَانِ لِطُلَّابِ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» - ١٦ مِنْ سُؤَالَ ١٤٣٨هـ | ١٠-٧-٢٠١٧م.

(\*)(٢): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا صَحَّ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ | ٢٤-٩-٢٠٠٤م.



قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>: «الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ التَّوَازِلِ، فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوغُ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوغُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ، وَيَتَادَى بِهِمْ فَرَضُ الْاجْتِهَادِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٢)</sup>.

لَا يُفْتِي فِي دَقَائِقِ الْجِهَادِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ، وَيَحْرُمُ اسْتِفْتَاءُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الدَّقَائِقِ - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ - مَهْمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ !!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup>: «وَفِي الْجُمْلَةِ؛ فَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ - يَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ - مِنْ وَظِيفَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ».

لَوْ أَقْتَى فِيهَا مَنْ لَيْسَ فِي رُبَّةِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَفْسَدَ الْبِلَادَ، وَأَرْهَقَ الْعِبَادَ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَشُمُّ الْفِتْنَةَ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِيهَا، وَقَدْ لَا يَعْرِفُهَا».

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين»: (٦/ ١٢٥)، باختصار يسير.

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/ ١٠٩، رقم ٤٢٩١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ١٤٨، رقم ٥٩٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٤/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٢١)،

ترجمة صِلَّةِ بَنِ أَشِيْمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٩/ ٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعَادَ إِلَى أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُحْسِنُونَ النَّظَرَ فِي سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ. (\*)



وكان أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يقول: «كَانَ الْحَسَنُ يَبْصُرُ مِنَ الْفِتْنَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ كَمَا نَبْصُرُ نَحْنُ  
مِنْهَا إِذَا أَدْبَرَتْ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ وَالتَّعَدُّدِيَّةُ الْحِزْبِيَّةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

١٤٣٢هـ | ١-٤-٢٠١١م.

مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ:  
الِاتِّحَادُ وَعَدَمُ شِقِّ الصَّفِّ

فِيهَا أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ فِي اللَّهِ! «اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ عَلَيَّ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّعَاوُنِ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْمَصَالِحِ؛ لِتَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ.

اجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَتَعَاوَنُوا وَلَا تَخَادِلُوا، وَتَالَفُوا وَلَا تَنَافَرُوا، وَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ مُخْلِصِينَ.

إِنَّ بِالِاجْتِمَاعِ تَتَّفِقُ الْكَلِمَةُ، وَتَجْتَمِعُ الْأَرْاءُ، وَتَتِمُّ الْمَصَالِحُ، وَإِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَدَفًا لِلْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْعُلُوِّ الْفَرْدِيِّ.

إِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ جَمِيعِ الْمُسْتَوِيَّاتِ الَّتِي دُونَهَا، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي، وَأَنْ تُسْتَخْلَصَ فِيهَا جَمِيعُ الْأَرْاءِ، ثُمَّ يُنظَرُ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا، فَيَتَّفَقُ عَلَيْهَا وَيَمْشَى إِلَيْهَا.

وَالْإِنْسَانُ مَتَى خَلَصَتْ نِيَّتُهُ، وَصَلِحَ عَمَلُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ، وَسُلُوكِ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا، مَتَى اتَّصَفَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصِ،

وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْإِصْلَاحِ.. صَلَحَتِ الْأَشْيَاءُ وَقَامَتِ الْأُمُورُ، وَمَتَى نَقَصَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ - إِمَّا الْإِخْلَاصُ وَإِمَّا الْإِجْتِهَادُ -؛ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْأُمُورِ نَظْرَةَ اسْتِغْلَالٍ لِمَصْلَحَتِهِ الْخَاصَّةِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ قَاصِرَةٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، سَتَخْتَلُّ الْأُمُورُ وَتَفُوتُ الْمَصَالِحُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا كَأَبْنَاءِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ نَسْعَى لِهَدْفٍ وَاحِدٍ هُوَ إِصْلَاحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِصْلَاحًا دِينِيًّا وَدُنْيَوِيًّا بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ، وَلَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ حَتَّى تَتَّفِقَ كَلِمَتُنَا، وَتَتْرَكَ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَنَا، وَالْمَعَارِضَاتِ الَّتِي لَا تُحَقِّقُ هَدَفًا، بَلْ رُبَّمَا تَفُوتُ مَقْصُودًا، وَتُعَدِّمُ مَوْجُودًا.

إِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا تَفَرَّقَتْ دَخَلَتِ الْأُمُورَ الْأَهْوَاءُ وَالضَّغَائِنُ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْعَى لِتَنْفِيذِ كَلِمَتِهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ فِي خِلَافِهَا، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْنَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَدَرَسْنَا الْمَوْضُوعَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى مَا نَرَاهُ مُمَكِّنًا نَافِعًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَصَالِحِنَا الْخَاصَّةِ، حَصَلَ لَنَا بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَتَثِقُوا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْكُمْ مَتَى أَخْلَصْتُمْ النِّيَّةَ، وَسَلَكْتُمْ الْحِكْمَةَ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَسِّرُ لَكُمْ الْأُمُورَ، وَيُصْلِحُ لَكُمْ الْأَعْمَالَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! لَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمَثَالُ الصَّحِيحُ لِكُلِّ شَعْبٍ مُؤْمِنٍ، أَنْ يَتَعَاوَنَ أَفْرَادُهُ فِي إِقَامَةِ بِنَائِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْغَرَضُ تَشْيِيدَ هَذَا الْبِنَاءِ وَتَمَاسُكَهُ وَإِحْكَامَهُ، بِحَيْثُ يُكْمَلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَقُومُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا إِيْمَانَ كَامِلٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، وَلَا بِنَاءَ مُحْكَمٌ مَعَ التَّفَكُّكِ.

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أُخِذَ مِنَ الْبِنَاءِ لَبِنَةٌ أَلَا يَنْقُصُ هَذَا الْبِنَاءُ؟!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ اللَّبِنَاتُ مُتَنَاطِرَةً مُتَنَافِرَةً، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَهْدِمُ الْأُخْرَى وَتَزْلُزِلُهَا؟!!

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ فِي كُلِّ صَوْبٍ.. اجْتَمِعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَبْعُدُوا شَطَطًا، وَلَا تَقُولُوا بَاطِلًا، وَتَنَاصَحُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٢). (\*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافِ وَالْغِنَى فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ:

(١) أخرج البخاري: (١ / ٥٦٥، رقم ٤٨١)، ومسلم: (٤ / ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

(٢) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» لمحمد بن صالح العثيمين: (٢ / ٢٢٣-٢٢٤).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّحْذِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ» -

الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٩ هـ | ١٤-١١-٢٠١٧ م (كَلِمَةٌ لِأَخْوَانِنَا

فِي لَبِيَّا).

أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ لَا يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا.

وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌّ مِثْلَمَا نَالَ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا؛ بِاخْتِلَافِهَا وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (١).

قَدْ مَنَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ هَذِهِ، لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسِّ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢١٦٦، رقم ٢٨١٢)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢٢١٦، رقم ٢٨٩٠)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا...». الْحَدِيثُ.

والحديث بنحوه أخرجه مسلم أيضًا: (٤ / ٢٢١٥، رقم ٢٨٨٩)، من حديث: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي: أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتْهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا

وَحَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يُشْبِهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَى سَفَكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ أَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَطَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ السُّيُوفَ عَلَى الرِّقَابِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَدِّرًا وَمُنذِرًا، وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

يَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقَدْحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانٌ مُتْرَاصَةً، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ، مُتَلَاحِمَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ يَرْكَعُ

أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عُدْوًا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأُفْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٢١٧، رَقْمُ ١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٨١، رَقْمُ ٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» -أَيْضًا- مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمِثْلِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٣٢٢، رَقْمُ ٤٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامُهُ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعَدُ، وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فِيحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَبِّهُ إِلَى أَمْرِ جَلِيلٍ خَطِيرٍ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَالَ فِي الْاِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ مَحْضٌ، يُؤَدِّي عَلَى اخْتِلَافِ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ، «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

الصَّحَابَةُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةً خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ..

يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ!  
يُقَاتِلُونَ دُونَهُ!

وَيَجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالْاِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ!

وَلَا يُحَدِّثُونَ الْفَوْضَى وَلَا الشَّغَبَ فِيهِ!

وَلَا يَكُونُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ! (\*).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١/٣٢٣، رقم ٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث بنحوه في «الصحیحین» من رواية: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوْلَى» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ



إِنَّ وَاجِبَنَا جَمِيعًا تَجَاهَ وَطَنِنَا وَوُجُوبَ بِرِّنَا بِهِ يَقْتَضِي تَوْحِيدَ الْجُهُودِ وَتَبَدُّدَ الْخِلَافَاتِ، وَأَنْ نَجْتَمِعَ جَمِيعًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّافِيَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(\*)</sup>.

إِنَّ التَّفَرُّقَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أَمَرَنَا بِالِاجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٧٤/٧)، والطبري في «جامع البيان»: (٣٢/٤)، والآجري في «الشریعة»: (٢٩٨/١)، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢٣-٢٢٤/٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٥٥٥، رقم ٨٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/١٠٨، رقم ١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/٢٤٩)، بإسناد صحيح، وفيه: «...، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ...».

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/١٣٤٠، رقم ١٧١٥).

وزاد مالك في «الموطأ» رواية يحيى: (٢/٩٩٠، رقم ٢٠) وغيره: «...، يَرْضَى لَكُمْ...، أَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وِلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ...»، وفي رواية عند أبي نعيم في «الحلية»: (٨/٣٢٩): «...، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا مَنْ وِلَاَهُ اللَّهُ صلوات الله عليه وآله أَمْرَكُمْ...».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

[الأنبياء: ٩٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ

إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فَدِينَنَا دِينُ الْأُفَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَتَعَدُّ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَالْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ، لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ، إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدَ الْحَيَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: (١ / ٥٦٥، رقم ٤٨١)، ومسلم: (٤ / ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥)، من

حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٤٣٩، رقم ٦٠١١)، ومسلم: (٤ / ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦)

واللفظ له، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظ البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ...» وذكره بنحوه.

وفي رواية لمسلم: (٤ / ٢٠٠٠): «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»، وله أيضا: «... إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ».


الْإِجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَسَاسُهَا التَّوْحِيدُ، وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ<sup>ط</sup> وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. (\*)




(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَيُّهَا الْمِصْرِيُّونَ! لَا عُذْرَ لَكُمْ!!» - ٢٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٧هـ | ١١ -



مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ:

حَمَائِنَهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَشْبُوهَةِ وَالْهَدَامَةِ



يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا أَدَّى بِنَا إِلَيْ مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ ذُلٍّ وَمَذَلَّةٍ  
وَاحْتِقَارٍ مِنَ الْعَالَمِ كُلِّهِ.. مَا أَدَّى بِنَا إِلَيْ ذَلِكَ إِلَّا الْجَمَاعَاتُ، هِيَ مَصْدَرُ مَذَلَّةٍ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْطِنُ بُؤْسِهَا، وَهِيَ عَامِلُ خَرَابِهَا الْأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ وَاضِحًا.

كَثِيرَةٌ هِيَ الْأَثَارُ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا الْجَمَاعَاتُ، وَالْوَلَاءَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ لِلْحُقُولِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ - وَالْحُقُولُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعْبِيرٌ يَسْتَحِبُّهُ الْعَامِلُونَ لِلْإِسْلَامِ وَالِدُّعَاةُ الْيَوْمِ  
فَلَا حَرَجَ -، وَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ آتَارٍ مِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ لِلْجَمَاعَاتِ وَالْوَلَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ  
لِلْحُقُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

الأوَّلُ: مُرَاوَدَةُ الشُّكُوكِ وَالرَّيْبِ قُلُوبَ الْعَامَّةِ، وَهُمْ يُبْصِرُونَ بِالنِّزَاعِ  
الْحَرَكَِيِّ يَمَلَأُ السَّاحَاتِ الْعَامَّةَ، وَتُسَوِّدُ بِهِ الصَّحَائِفُ، وَيَمَلَأُ الْأَفُقَ صَخْبًا  
وَضَجِيحًا، وَيُحَرِّكُ السَّوَائِنَ الْغَافِلَةَ عَنِ الشَّرِّ بِحَسْبِ الْبُغْضَاءِ وَالْحِقْدِ، وَيَبْعَثُ  
الرَّوَاكِدَ مِنْ مَطَارِحِهَا الْأَمْنَةَ بوساوسِ الْحَسَدِ وَالْكَبْرِ، وَيُفْشِي سَرِيرَتَهُ الْهَادِرَةَ  
بِكُلِّ دَوَافِعِ الْأَنَانِيَّةِ وَالْأَثَرَةِ.

يُنْظَرُ الْعَوَامُّ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ لَا يَفْهَمُونَ مَقَاصِدَهَا، وَلَطَالَمَا نَبَشَ النَّزَاعُ الْحَرَكِيَّ جُرُوحًا غَائِرَةً، وَاصْطَلَّتْ بِنَارِهِ أَعْرَاضَ بَرِيئَةٍ، وَمَزَّقَ بِشَفْرَةِ عَدَاوَتِهِ أَبْشَارًا طَاهِرَةً.

وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي وَاقِعِ النَّاسِ لَا يَكَادُ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالشَّائِعَاتِ، فَيُشِيعُونَ عَنِ الْمُخَالَفِ كُلِّ نَقِيصَةٍ، وَيُلْصِقُونَ بِهِ كُلَّ تَهْمَةٍ، وَيَجْعَلُونَ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ وَذَوِيهِ وَأَهْلِهِ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ جَرَائِمِ وَفُحْشٍ، لَا يَتَوَرَّعُونَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَاهَاتَ!!

وَأَمَّا الثَّانِي مِنَ الْأَثَارِ السَّلْبِيَّةِ: فَالْإِنْتِصَارُ بِالْحَمِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ الْحَرَكِيَّةِ لِلْحِزْبِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَنْتَسِبُ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ مِنْ حِزْبِهِ أَوْ مِنْ جَمَاعَتِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَلَى خَطَأٍ أَوْ عَلَى خَطِيئَةٍ، لَا يَهْمُ، هُوَ مَعَنَا وَلَيْسَ عَلَيْنَا، وَالْوَيْلُ أَشَدُّ الْوَيْلِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِزْبِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْهُ النُّصْرَةَ حَتَّى فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يُلْقِيهِ بَعِيدًا وَيَطْرُدُهُ مَزْجَرَ الْكَلْبِ، وَيَنْبِذُهُ نَبْذَ النَّوَاةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَا شَيْءَ!!

وَلَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا يَجْرِي عَلَى سَاحَةِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ وَالتَّنْظِيمَاتِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ أَوْ فِرْقَةٍ مِنْهَاجًا وَعَهْدًا وَبَيْعَةً تُلْزِمُ الْفَرْدَ الْوَفَاءَ لِكُلِّ مَا يَصِلُهُ بِسَبَبِ إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِلَى تِلْكَ الْفِرْقَةِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا أَنْ يُجْهَلَ كُلُّ مَنْ يُجَاوِزُ حُدُودَ جَمَاعَتِهِ أَوْ فِرْقَتِهِ، هُوَ جَاهِلٌ، وَإِنْ

كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ هُوَ جَاهِلٌ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لَدَيْهِ سَبَبًا لِنُصْرَتِهِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا  
اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» (١).

وَالثَّلَاثُ مِنَ الْأَثَارِ السَّلْبِيَّةِ: مَنْحُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْعُذْرَ فِي الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ  
الْعَظِيمِ وَعَلَيْهِ فِي عَقِيدَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَالْعَقِيدَةُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ كُلِّ عُقَلَاءِ الْأَرْضِ لَا  
تُفَرِّقُ، الْعَقِيدَةُ الْوَاحِدَةُ حَتَّى عِنْدَ عَبَادِ الْبَقْرِ لَا تَفَرِّقُ، وَهَوَ لَا يَتَفَرَّقُونَ، فَلِمَاذَا  
يَتَفَرَّقُونَ؟! أَعْلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ هُمْ؟!!

لَا تَجِدُ وَاحِدًا مِنْ أَوْلِيكَ الْمُتَحَزِّبِينَ نَاحِيَةً، الَّذِينَ يُسَلْكُونَ فِي تِلْكَ  
الْجَمَاعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ وَالْفِرَقِ عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ يَلْقَى بِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَالِمًا، بَلْ  
إِنَّ أَكْبَرَ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَ عِنْدَهَا مِنْهَجٌ اعْتِقَادِيٌّ مُنْضَبِطٌ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ  
مِنْهَجٌ اعْتِقَادِيٌّ يَدْرُسُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هَكَذَا فَلَیَاتٍ مَنْ يَأْتِ وَلِيُكْفِرَ سَوَادَ الْقَوْمِ  
وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ!!

مَنْحُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْعُذْرَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي عَقِيدَتِهِ وَأَحْكَامِهِ،  
الْعَقِيدَةُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ كُلِّ عُقَلَاءِ الْأَرْضِ لَا تَفَرِّقُ بَلْ تُجْمَعُ، وَالْأَحْكَامُ وَالْفُرُوعُ  
الْمُنْفَرَعَةُ عَنْهَا تُلْزِمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ أَهْلِهَا الْعَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهَا وَلَا  
حَرَجٍ مِنْهَا، فَكَيْفَ صَارَ أَهْلُ الْعَقِيدَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمِنْهَاجِ الْوَاحِدِ مُتَفَرِّقِينَ

(١) أخرجه البخاري: (٩٨/٥)، رقم (٢٤٤٣)، من حديث: أنسٍ رضي الله عنه.

وزاد في رواية (٩٨/٥)، رقم (٢٤٤٤): قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نُنْصِرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ  
نُنْصِرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»، وله أيضا بنحوه: (٣٢٣/١٢)، رقم (٦٩٥٢)  
بلفظ: «تَحْجُرُهُ» - وفي رواية: «تَحْجُرُهُ» - أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُنْصِرُهُ».

مُتَبَاغِضِينَ مُتَدَابِرِينَ، فِي حِينِ نَرَى أَهْلَ الْعَقَائِدِ وَالنَّحْلِ الْأُخْرَى مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهَا مُتَالِفِينَ وَلَوْ ظَاهِرًا، حَتَّىٰ عُبَادَ الْبَقْرِ تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ ظَاهِرًا؟!!!

وَالْمُخْتَلِفُونَ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ يَنْبَغِي لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَفِي مِنْهَاجِهِمْ وَفِي حَيَوَاتِهِمْ أَنْ تَكُونَ دَاعِيَةً لَهُمْ لِاتِّلَافِهِمْ وَكَوْنِهِمْ كَمَا أَمَرَ نَبِيُّهُمْ ﷺ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، أَلَا يَصْلُحُ هَذَا دَلِيلًا حَسِيًّا عِنْدَ الْخُصُومِ بُرْهَانًا عَلَىٰ أَنْ الْإِسْلَامَ بِعَقِيدَتِهِ وَأَحْكَامِهِ لَا يَصْلُحُ لِوَحْدَةِ النَّاسِ جَمِيعًا بِدَعْوَى الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَوْحِيدِ صَفِّ أَتْبَاعِهِ؟!!!

لَمَّا تَمَزَّقُوا وَقَالُوا: نَحْنُ الْإِسْلَامُ، يَقُولُ لَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ: الْإِسْلَامُ يُفَرِّقُكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَجَمَعَكُمْ!!

فَشَيْئَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا؛ إِمَّا أَنْ تَكُونُوا عَلَى الْإِسْلَامِ -بِزَعْمِكُمْ- جَمِيعًا وَأَنْتُمْ عَلَىٰ هَذَا التَّفَرُّقِ فَهَذَا الْإِسْلَامُ لَا شَيْءَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونُوا كَاذِبِينَ.. وَهُمْ كَذَلِكَ.

وَلَعَلَّ هَذَا -أَيْضًا- كَانَ سَبَبًا فِي انْصِرَافِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ الْحَقِّ الَّذِي أَوْرَثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي» (١)؛ إِذْ كَلَّ جَمَاعَةٌ -وَكُلُّ حِزْبٍ-

(١) ذكره مالك بلاغا في «الموطأ» رواية يحيى: (٢/ ٨٩٩، رقم ٣)، وأخرجه موصولاً ابن أبي عاصم في «السنة»: (٢/ ٦٤٤، رقم ١٥٥٧)، والمروزي في «السنة»: (ص ٢٥-٢٦، رقم ٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٥٠)، ترجمة عبد الله بن داهر، والآجري في «الشریعة»: (٥/ ٢٢٢٠-٢٢٢١، رقم ١٧٠٥)، والحاكم: (١/ ٩٣، رقم ٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١١٤)، من حديث: ابن عباس، رضي الله عنهما.

تَدْعِي - وَيَدْعِي - أَنَّهُ - وَأَنَّهَا - عَلَى الْحَقِّ وَحْدَهُ - وَوَحْدَهَا -؛ لِأَنَّهُ - وَأَنَّهَا - مُتَمَسِّكَةٌ  
- وَمُتَمَسِّكٌ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَصْدُقُ فِيهِمْ إِلَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْقَدِيمِ:  
وَكُلٌّ يَدْعِي وَصَلًّا بِلَيْلِي      وَلَيْلِي لَا تَقْرُ لَهُمْ بِذَاكَ

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَرَادَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ  
وَقِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَدْيٍ وَاحِدٍ وَكَلِمَةٍ سَوَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ لِتَكُونَ هِيَ رَائِدَةَ الْأُمَّمِ فِي الدُّنْيَا  
إِلَى الْحَقِّ الَّذِي قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ بِوَحْيِهِ، وَالشَّاهِدَةَ عَلَيْهِ بِمَا آتَاهَا مِنْ  
خَصَائِصٍ وَمَوَاهِبَ لَمْ يُؤْتَهَا غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَيْنَ ذَلِكَ؟! !!

مَزَقُوهُ، وَضَيَعُوهُ بِاسْمِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ وَالِدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفِكْرِ  
الْإِسْلَامِيِّ، بَلْ وَبِالدَّعْوَى بِاسْمِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَتَى يُدْرِكُ الْعَامِلُونَ فِي  
حُقُولِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَتَوْا إِثْمًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا بِخَلْعِ  
أَنْفُسِهِمْ مِنْ قُمْصِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ الْبَغِيضَةِ الْمُتَنَتَّةِ.

وَأَيْضًا.. مِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا الْحِزْبِيَّةُ وَالْجَمَاعَاتُ: وَفُوعُ فَرَائِسَ  
سَهْلَةٍ تَتَنَاوَشُهَا أَلْسِنَةُ الدُّعَاةِ وَالْعَامِلِينَ فِي سَاحَةِ الدَّعْوَةِ تَنَاوَشًا لَا يَرَحْمُهَا وَلَا  
يُنْجِيهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَتَوَسَّدَ التُّرَابَ، وَلَا وَاللَّهِ وَبَعْدَ أَنْ تَتَوَسَّدَ التُّرَابَ!!

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ١٢٤-١٢٥)، رقم  
(٤٠)، وله شاهد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وبنحوه في «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٨٦-٨٩٠)، رقم (١٢١٨) من رواية جابر رضي الله عنه، بدون  
ذكر السنة، بلفظ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ»، وزاد  
الترمذي في «الجامع»: (٥/ ٦٦٢، رقم ٣٧٨٦): «...، وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي».



الْفَرَائِصُ: جَمْعُ فَرِيْسَةٍ، هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الْعَمَلَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ؛ أَنْ رَأَوْا مِنَ الْأَخْطَاءِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِصْلَاحِهِ أَوْ تَقْوِيمِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْبَقَاءَ تَحْتَ هَذَا الشُّعَارِ أَوْ ذَاكَ، وَتَكُونُ الْفَرِيْسَةُ أَشْهَى وَأَطْيَبَ لِيَتْلِكَ الْأَلْسِنَةَ الَّتِي تَنُوشُهَا بَعْدَ أَنْ يُغَادِرَ الْجَمَاعَةَ وَالتَّنْظِيمَ وَالْفِرْقَةَ.. تَكُونُ الْفَرِيْسَةُ أَطْيَبَ لِيَتْلِكَ الْأَلْسِنَةَ إِنْ كَانَ هَذَا التَّارِكُ مِنَ الرُّؤُوسِ، أَوْ مِنَ الرُّمُوزِ حَسَبِ الْمُصْطَلَحِ الدَّعَوِيِّ الْجَدِيدِ، إِذَا كَانَ مِنَ الرُّمُوزِ فَمَا أَطْيَبَ لِحَمِّهِ لِلْأَكْلِيِّنَ لِحُومِ النَّاسِ!!

وَلَقَدْ شَهِدْنَا أَنَا سَا لَا تَحُومَ حَوْلَهُمْ شُبُهَةٌ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَقَعُوا ضَحَايَا جَرَاءَ تَرْكِهِمْ صَفَّ الْجَمَاعَةِ، وَكَانُوا وَهُمْ دَاخِلَ الصَّفِّ أَطَهَرَ وَأَنْقَى مِنَ الْمُزْنِ، فَلَمَّا تَرَكُوا صَارُوا فِي رِجْسِ الْعُهْرِ وَنَتْنِ الْفِسْقِ.

وَهَذَا يُفْصِحُ لَنَا عَنْ سَرِيرَةِ التَّجْمَعِ الْحَرَكِيِّ الظَّامِئَةِ الَّتِي لَا يَرُوبِيهَا إِلَّا التَّشْفِي وَالْحَسَدَ وَالشَّمَاتَةَ، وَهِيَ أَخْلَاقٌ لَا تَنْزِعُ بِصَاحِبِهَا إِلَّا إِلَى الْهَلَكَةِ وَسُوءِ النِّهَايَةِ - عِيَادًا بِاللَّهِ وَلِيَادًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -.

هَذِهِ الْآثَارُ إِنَّمَا هِيَ أَصُولُ كُلِّيَّةٍ لِآثَارٍ أُخْرَى جُزْئِيَّةٍ تَتَفَرَّعُ مِنْهَا.

الْآثَارُ السَّلْبِيَّةُ لِلانْضِمَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ حَدَّثَ عَنْهَا كَمَا تُحَدِّثُ عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهَا - أَيُّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَهَذِهِ التَّنْظِيمَاتُ وَهَذِهِ الْفِرْقُ، هَذِهِ جَمِيعُهَا - بَدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

هَذِهِ التَّجْمَعَاتُ الْحَرَكِيَّةُ التَّنْظِيمِيَّةُ، هَذَا الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ التَّنْظِيمِيُّ  
 بِدْعَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، بِدْعَةٌ مُنْتَنَةٌ، وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّهُ  
 لَا يُفْلِحُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا، أُغْلِقَ عَقْلُهُ، وَأَوْصَدَ بَابَ قَلْبِهِ، فَلَا يَنْفُذُ  
 إِلَيْهِ شُعَاعٌ مِنْ عَقْلِ وَلَا بَصِيصٌ مِنْ نُورٍ تَأْمَلُ يَنْحَازُ بِهِ بَعِيدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ  
 يَتَفَكَّرَ، وَإِنَّمَا يَخْبِطُ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ بِكُلِّ سَبِيلٍ، يُلْبَسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَاشًّا  
 لَهُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَى جَهْلِهِ وَكَلَامِهِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِزَعْمِهِ  
 أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ.. «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ  
 يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (١).

هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مَزَقَتِ الْأُمَّةَ وَأَذْهَبَتْ قُوَّتَهَا، وَإِنْ ظَلَّتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
 غَيْرِ أَنْ تَفِيءَ إِلَى الرُّشْدِ وَتَعُودَ إِلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْإِنْجِدَارُ إِلَى فَرَارَةِ الْحَضِيضِ  
 وَمُنْتَهَى الْهَآوِيَةِ. (\*)

إِنَّ الْجَمِيعَ تَحْتَ لِيَاةٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لِيَاةُ الدِّينِ وَالْوَطَنِ الَّذِي تَنْضَوِي تَحْتَهُ وَفِي  
 ظِلِّهِ كُلُّ الْأَلْوِيَةِ الْأُخْرَى، أَمَا أَنْ تَحْمَلَ كُلَّ جَمَاعَةٍ أَوْ جِهَةٍ لِيَاةٍ مُوَازِيًا لِلِيَاةِ الدَّوْلَةِ

(١) أخرجه أبو داود: (٩٣/١)، رقم (٣٣٦)، من حديث: جَابِرِ رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه أبو داود

أيضا: (رقم ٣٣٧)، وابن ماجه: (١/١٨٩)، رقم (٥٧٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١/١٦٥-١٦٦)، رقم

٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢-٣٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَفَى غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ!» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فَهَذَا خَطَرٌ دَاهِمٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ لَا أَمْرُ الدِّينِ وَلَا أَمْرُ الدَّوْلَةِ؛ لِذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ

(١) قال العلامة الصنعاني في «سبل السلام»: (٢ / ٣٧٤): «قَوْلُهُ: «عَنْ الطَّاعَةِ»، أَيُّ: طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُرَادُ: خَلِيفَةُ أَيُّ قَطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ؛ إِذْ لَمْ يُجْمَعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةِ اجْتِمَاعٍ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَايْدَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ»، أَيُّ: خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّقَفُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ».

وبنحوه قال العلامة الشوكاني في «السييل الجرار»: (ص ٩٤١)، في قول صاحب الأزهار: «ولا يصح إمامان»، قال: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهي، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبإيعه أهله، كان الحكم فيه: أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها» اهـ.

رَايَةَ عِمِّيَّةٍ<sup>(١)</sup> يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى<sup>(٢)</sup> مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ»، هِيَ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ.

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «يَتَحَاشَى» بِالْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا وَلَا يَخَافُ وَبَالَهٗ وَعُقُوبَتَهُ، انظر: شرح «صحيح مسلم»: (٢٣٩/١٢ - ٢٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣/١٤٧٦ - ١٤٧٧، رقم ١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «...، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي،...».

(٤) «صحيح مسلم»: (٣/١٤٧٨، رقم ١٨٥١).

(٥) المراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، ليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: (٢٣٨/١٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل الإمام أحمد»: (٢/ مسألة ٢٠١١): سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، مَا مَعْنَاهُ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ، فَهَذَا مَعْنَاهُ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ»: (١/ رقم ١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»: (١ / ١١٥): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ، لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا».

وقال شيخ الإسلام أيضا (١ / ٥٢٧ - ٥٢٩): «الْإِمَامَةُ عِنْدَ أئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَثْبُتُ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُؤَافِقَهُ أَهْلُ الشُّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويعَ بِيَعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا».

وَلِهَذَا قَالَ أئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمَّا بُويعَ عَلِيٌّ ﷺ وَصَارَ مَعَهُ شُوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا».

فَكُونُ الرَّجُلِ أَمِيرًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، مَتَى حَصَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلُ أَعْمَالٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ، فَمَتَى حَصَلَتْ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا».

وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَى سُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا».

وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ: إِمَامًا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَامًا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ».

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِ وَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» اهـ.

مُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، وَمُحَاوَلَةٌ تَفْرِيقُهَا.. مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ مَا يُرِيدُهُ  
أَوْلِيكَ الضَّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يُؤْمَرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيَنْعَزِلُونَ  
نَاحِيَةً عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْأَحْمَسِيَّةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ  
الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ»،  
قَالَتْ: وَمَا الْأِيْمَةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يُأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟»،  
قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٤٧-١٤٨)، رَقْم  
(٣٨٣٤).

فَالْإِمَامُ هُوَ الَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْفَاذِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ فِي قَطْرِهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِرَدِّ مَظْلَمَةٍ رَدَّتْ،  
وَإِذَا حَكَمَ بِحُدِّ أَقِيمٍ، وَإِذَا عَزَّرَ نَفَذَ تَعْزِيرُهُ فِي رَعِيَّتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَظَاهِرِ  
السُّلْطَانِ وَالْوِلَايَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحَقِّقُ اللَّهُ ﷻ عَلَى يَدَيْهِ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَأْمَنُ بِهِ  
السَّبِيلُ، وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ، وَتَحْفَظُ بِهِ بَيْضَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ نَزَلَ نَفْسَهُ مَنَزَلَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي أَيِّ قَطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، فَدَعَا جَمَاعَةً لِلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ  
لَهُ، أَوْ أَعْطَتْهُ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ بَيْعَةً تَسْمَعُ وَتُطِيعُ بِمُوجِبِهَا، أَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَى أَنْ يَحْتَكِمُوا  
إِلَيْهِ فِي رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا تَحْتَ أَيِّ مُسَمًّى كَانَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَوَلِيَّ الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ  
الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ قَائِمٌ ظَاهِرٌ فِي قَطْرِهِ؛ فَقَدْ حَادَّ اللَّهُ  
وَرَسُولَهُ، وَشَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ  
مَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.

فَمَنْ أَزَرَهُ أَوْ نَاصَرَهُ بِمَالٍ أَوْ كَلِمَةٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَتَقْتِيلِ  
أَهْلِهِ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادُهُمْ، فَمَنْ  
فَارَقَهُمْ وَحَاوَلَ تَفْرِيقَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَى أَمْرًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨

شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ / ٦ / ٦ / ٢٠١٤م.

مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ:  
الْعَمَلُ عَلَى رِفْعَتِهَا وَإِعْمَارِهَا وَتَقْدِيمِهَا

إِنَّ الْحُبَّ الْحَقِيقِيَّ لِلْوَطَنِ يَدْفَعُ إِلَى الْعَمَلِ وَالإِنْتِاجِ.. الْوَطَنِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءٌ لَا هَدْمٌ، وَإِعْمَارٌ لَا تَخْرِيبٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً لِلْبَشَرِ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ حِرَاثَةِ الْأَرْضِ وَزِرَاعَتِهَا وَتَعْمِيرِهَا، وَمِنْ أَجْلِ تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً سَهْلَةً مُطَوَّعَةً، تَحْرُثُونَهَا وَتَزْرَعُونَهَا، وَتَسْتَخْرِجُونَ كُنُوزَهَا، وَتَتَفَعَّوْنَ مِنْ طَاقَاتِهَا وَخَصَائِصِ عَنَاصِرِهَا، فَأَمْشُوا فِي جَوَانِبِهَا وَأَطْرَافِهَا وَنَوَاحِيهَا مَشْيًا رَفِيقًا لِتَحْصِيلِ مَطَالِبِ الْحَيَاةِ، وَكُلُوا مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَاکْتَسِبُوا الرِّزْقَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ -تَعَالَى- لَكُمْ، وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ وَفَضْلِ الْقَضَاءِ وَتَنْفِيذِ الْجَزَاءِ. (\*).

أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ! إِنَّ أَعْدَاءَنَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُضَيِّقُونَ عَلَيْنَا الْحَلَقَةَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي مَحَقِّنَا وَفِي قَتْلِنَا، وَفِي إِزَالَتِنَا، وَفِي مَحْوِ تَارِيخِنَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَحْنُ لَا نَبَالِي!!

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الملك: ١٠].



وَأَخْطَرُ مِنَ الْخَطَرِ أَلَّا يُحِسَّ مَنْ هُوَ فِي خَطَرٍ أَنَّهُ فِي خَطَرٍ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُحِسًّا بِأَنَّهُ فِي خَطَرٍ فَسَيَسْعَى حَتْمًا لِتَلَا فِي هَذَا الْخَطَرِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَلَّا يُحِسَّ مَنْ هُوَ فِي الْخَطَرِ، بَلْ فِي عَيْنِ الْخَطَرِ وَسَوَائِهِ.. أَلَّا يُحِسَّ أَنَّهُ فِي خَطَرٍ، فَهَذَا أَكْبَرُ مِنَ الْخَطَرِ!

هَذِهِ مَرَحَلَةٌ فَاصِلَةٌ مِنْ تَارِيخِ هَذَا الْوَطَنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُمَرِّرَهَا عَلَيْنَا بِأَمْنٍ وَسَلَامٍ. (\*)

حَفِظَ اللَّهُ مِصْرَ..

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا.

وَاحْفَظْ وُلَاةَ أُمُورِنَا.

وَاحْفَظْ وُلَاةَ أُمُورِنَا.



وَاحْفَظْ وُلَاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*) (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ..» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ٢٦ - ٢٠١٦م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى حُبِّ الْوَطَنِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٢٨ - ٩ - ٢٠١٨م.





## الفهرس

٣	..... مُقَدِّمَةٌ
٤	..... حُبُّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ فِي كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ
١٠	..... مَحَبَّةُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَوْطَانِهِمْ
١٦	..... مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ: الدَّفَاعُ عَنْهُ وَالْحِفَافُ عَلَيْهِ
	..... مِنْ مَعَالِمِ بَرِّ الْمُسْلِمِينَ بِأَوْطَانِهِمْ: إِجْلَالُهُمُ الْعُلَمَاءَ وَأَخْذُهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ
٢٤	..... وَنُصْحِهِمْ
٤٣	..... مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ: الْإِتِّحَادُ وَعَدَمُ شِقِّ الصَّفِّ
٥٢	..... مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ: حِمَايَتُهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَشْبُوهَةِ وَالْهَدَامَةِ
٦٤	..... مِنْ مَعَالِمِ الْبِرِّ بِالْأَوْطَانِ: الْعَمَلُ عَلَى رِفْعَتِهَا وَإِعْمَارِهَا وَتَقَدُّمِهَا
٦٧	..... الْفَهْرَسُ

